مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ٣- البحث ٢١

كفر الاستحلال
المفاهيم والضوابط ورد الشبهات

د. مصطفى الشيخ ياحي
اختصاص باحث
المركز العالمي للوسطية– الكويت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وبعد.

مع أن السلف الصالح قالوا: (لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب مالم يستحله)[1] إلا أنه وقع خلط كبير في مفهوم الاستحلال والتكفير به دونما الوقوف على المعنى والحكم الصحيحين، فبذريعة الاستحلال كفر الكثير من المسلمين، فوقع خلط بين الاستحلال الفعلي والاستحلال القلبي، وتعجل بعضهم في اعتبار كل قول ظاهره تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه استحلالا؛ فحكموا بكفر صاحبه حتى ولو كان هذا الفاعل يصلي ويصوم ويقول أنا مسلم، والتكفير بهذه الصورة في غاية الخطورة؛ لأن المسلم قد دخل الإسلام بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين، فالاستعجال في تكفير الناس بذريعة الاستحلال شبهة وقع فيها المكفرون فكانت جناية على الله ورسوله والمؤمنين.

وهكذا اشتبه على الناس فهم كفر الاستحلال وحكمه وضوابطه، فكان لزاما الوقوف على هذا القسم من التكفير أعني تكفير الاستحلال مليا، وبيان وجه الحق فيه حفاظا على دين المسلم، وخروجا من إشكالية تكفير الناس بذريعة الاستحلال.

فلهذه الأهداف والأسباب جاءت هذه الورقة بعنوان: (كفر الاستحلال: المفاهيم والضوابط ورد الشبهات)، لتجيب عن هذه التساؤلات والرد على

(١) ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين، شرح العقيدة الطحاوية، (بيروت:، ط٩، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص٣١٦.

شبهات الاستحلال من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: ضبط المفاهيم.

المحور الثالث: ضوابط الاستحلال المكفر.

المحور الثالث: حكم الاستحلال وبعض مسائله.

المحور الرابع: الرد على شبهات في مسائل الاستحلال.

المحور الأول
ضبط المفاهيم

١- تعريف الاستحلال في اللغة والاصطلاح:

تعريف الاستحلال عند اللغويين:

أصل كلمة استحلال (حل)، وهو خلاف حرم، ويتعدى هذا الفعل بالهمزة والتضعيف فيقال أحللته وحللته، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥) أي أباحه وخير في الفعل والترك[١] وإذا أضيفت الهمزة والسين والتاء على أصل الكلمة فإنها تأتي على عدة معان منها:

- السؤال والطلب جاء في المعجم الوسيط: "استحل فلانا الشيءَ، سأله أن يحلَّه له"[٢].
- الاعتقاد في الشيء؛ جاء في لسان العرب "واستحل الشيء عده حلالا"[٣].
- الاتخاذ؛ جاء في القاموس المحيط: "واستحله اتخذه حلالا"[٤].

والخلاصة أن معنى الاستحلال في اللغة لا يخرج عن معنى التحويل والتبديل والنقل من وضع إلى وضع آخر.

(١) انظر: الفيومي. أحمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج١، ص١٤٧.

(٢) مجمع اللغة، المعجم الوسيط (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤)، ص١٩٤. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة: دار المعارف)، مج٢، ص٩٧٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، مج٢، ص٩٧٥.

(٤) الفيروزآبادي. مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ج٣، ص٣٤٩. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، مج٢، ص٩٧٥.

تعريف الاستحلال في الاصطلاح:

وتعريف الاستحلال في الاصطلاح لا يخرج عن معانيه في اللغة، فقول ابن منظور: (واستحل الشيء عده حلالا) وقول الفيروزابادي: (واستحله اتخذه حلالا) يصبان في تعريف الاستحلال اصطلاحا فقد عرفه الإمام الشاطبي بقوله: (لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالا) [1]. وعرفه ابن العثيمين بقوله: (هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله) [2]. فمفهوم الاستحلال قائم على اعتقاد الشخص أن الذنب الذي فعله لم يحرمه الله، وبين هذا الإمام ابن تيمية عندما قال: (من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها) [3]. فأساس الاستحلال في الاصطلاح يقوم على الاعتقاد بحل ما حرمه الشرع أو بتحريم ما أحله الشرع.

٢- صلة الجحود والتكذيب لشرع الله بالاستحلال

لفظ الاستحلال يتقارب مع لفظي الجحود والتكذيب، وقد تشتبه معاني هذه الألفاظ على بعضهم، وأدل ما يدل على اختلاف معاني هذه الألفاظ قوله عز وجل: ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ٣٣)، جاء في تفسير القاسمي: (وقيل: المعنى: فإنهم لا يكذبونك بقلوبهم، ولكنهم يجحدون بألسنتهم، عناداً أو مكابرة) [4].

(١) الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سيد إبراهيم، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص٣٤٢.

(٢) ابن العثيمين. محمد بن صالح بن محمد، لقاء الباب المفتوح، لقاء ٥٠. (لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ).

(٣) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودر، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ)، ج١، ص٥١٩.

(٤) القاسمي. محمد جمال الدين، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م)، ج٦، ص٢٢٩١.

فهؤلاء المذكورون في الآية الكريمة يعلمون علم اليقين صدق الرسول ﷺ ولكنهم جحدوا وتولوا وأعرضوا ورفضوا الانقياد والاتباع له، فكفروا بجحودهم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (النمل: ١٤)، وإن كانت هذه الألفاظ مختلفة في المعنى فإن لها صلة ببعضها البعض، فما صلة الاستحلال بالجحود والتكذيب؟

فالاستحلال اعتقاد حل ما حرمه الله، والجحود إنكار ما حرمه الله عنادا ومكابرة، وأما التكذيب فعدم التصديق بأن هذا الأمر حلال، فاستحلال شرب الخمر مثلا اعتقاده حلالا، وجحود حرمة شرب الخمر: إنكار حرمته باللسان، أما تكذيب حرمة الخمر فهو ادعاء عدم وجود دليل على حرمته، كما أن الاستحلال فيه نوع من التكذيب وإن لم يكن ظاهرا، وكذلك فيه نوع من الجحود وإن لم يكن علانية.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن كفر الاستحلال يأتي بين كفر الجحود وكفر التكذيب، وفي أحيان كثيرة لا يفرق العلماء بين كفر الجحود وكفر الاستحلال كما هو الحال مع الإمام ابن قيم الجوزية حيث قال: (وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام وكفر مقيد خاص. فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله وإرساله الرسول ﷺ. والخاص المقيد: أن يجحد فرضا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به. عمدا أو تقديما لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض).

والأشد بين هذه الأنواع هو كفر التكذيب لأنه يشمل في الأغلب من كان كافرا كفرا أصليا بدليل أن آيات كثيرة من القرآن تنعت أقوام الأنبياء الكافرين بالتكذيب كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ

قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ ، وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ، وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَى فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴾ (الحج: ٤٢-٤٤)، ويشمل كذلك من كان مسلما تم ارتد، ولهذا اعتبر العلماء أن مسائل التكفير تعود إلى التكذيب؛ يقول رشيد رضا: (ومدار الكفر بكل أنواعه على تكذيب شيء من أمر الدين علم قطعا أن النبي ﷺ جاء به عن الله تعالى، كما أن مدار الإيمان كله على تصديق الرسول في كل ما علم قطعا أنه جاء به عن الله تعالى تصديق قبول وإذعان). وأما أخف الأنواع فهو كفر الاستحلال بدليل أنه ليس كل من استحل حراما يعد كافرا على ما سنفصله عند الكلام في أنواع الاستحلال.

ومن تمام القول نذكر قولا للشيخ رشيد رضا يثبت فيه أن الاستحلال يأتي بعد الجحود، فعندما تطرق إلى حكم ترك الشعائر التعبدية الكبرى قال: (ذهب بعض أئمة العلم إلى أن للصلاة والزكاة شأنا ليس لغيرهما من أركان الإسلام وشرائعه، حتى المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة، وهو أن تركهما يعد كفرا بمعنى الخروج من الملة بعد الدخول في الإسلام أو النشوء فيه، حتى مع الاعتراف بحقيته، وكونهما من أركانه، ويقول بعضهم بأن تاركهما يقتل حدا لا كفرا، وقال بعضهم بذلك في الصلاة وحدها، وأن صيام رمضان وحج البيت على المستطيع لا يكفر تاركهما إلا إذا استحل هذا الترك أو جحد وجوبهما بعد العلم الذي تقوم به الحجة، أي: لأن الاستحلال عبارة عن رفض الإذعان النفسي والفعلي، وهو كنه الإسلام، والجحود عبارة عن عدم الاعتقاد أو الاستكبار عنه وهو كنه الإيمان)[1]، وحيث أن الإيمان أعلى من الإسلام فإن في المقابل الجحود أشد من الاستحلال.

(١) رضا، تفسير المنار، (مرجع سابق)، ج١٠، ص٢٠٥.

٣- أنواع الاستحلال :

والاستحلال نوعان؛ استحلال اعتقادي واستحلال عملي. فأما الاستحلال الاعتقادي فهو الاستحلال القلبي، وهو من يعتقد جازما حل ما حرمه الله وهذا النوع مخرج من الملة، وأما الاستحلال العملي فله صورتان؛ صورة تخرج من الملة كالذي يُلقي المصحف أو يسب الله تعالى أو الأنبياء، وصورة لا تخرج من الملة كالذي يفعل الحرام أو يترك الحلال دون أن يجحدها أو ينكرها.

والاستحلال العملي علامة من علامات القيامة كما أخبر بذلك الصادق المصدوق: « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر[١] والحرير والخمر والمعازف»[٢]، وإنما قلنا أن الاستحلال الوارد في الحديث هو الاستحلال العملي[٣]، لأن الرسول ﷺ لم يخرج المستحلين من أمته فدل على إبقاء إسلامهم مع استحلالهم لهذه المحرمات، فالاستحلال العملي لا يخرج صاحبه من الملة، وهو ما يؤكده الشيخ ابن عثيمين عند شرحه للحديث السابق فيقول: (وهل الاستحلال هنا اعتقاد أنها حلال، أو ممارستها كممارسة الحلال؟! الجواب: الثاني؛ لأن اعتقاد أنها حلال قد يُخرج من الإسلام، إذا اعتقد أن الخمر حلال وهو في أمة الإسلام قد عاش وفهم ذلك كان مرتداً، لكن المراد يستحلونها أي يفعلونها فعل المستحل لها فلا ينكرونها ولا يدعونها)[٤].

(١) الحر: الفرج. انظر: ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ج١٠، ص٦٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

(٣) وإن كان ابن العربي يرى أن الحديث يحتمل المعنيين فقال: (يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا، ويحتمل أن يكون ذلك مجازا على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال). ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (مرجع سابق)، ج١٠، ص٦٨-٦٩.

(٤) ابن العثيمين. محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ)، ج١٠، ص٢٢٠.

المحور الثاني
ضوابط الاستحلال المكفر

إن أطروحة تكفير الآخر والحكم عليه بالردة لمجرد الاشتباه في أنه استحل ما حرمه الله أمر مخالف لما عليه العلماء والفقهاء قديما وحديثا، فقد وضع العلماء قيودا للاستحلال المكفر تجب مراعاتها قبل الحكم على تكفير الآخرين وإخراجهم من الملة، ونحن هنا نضع أهم ضوابط الاستحلال المكفر:

١- أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله:

الاعتقاد بحل ما حرمه الله بقلبه معناه الرضا والاطمئنان إلى الكفر، فهذا مخرج من الإسلام لهذا قال القنوجي: (فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه)[1].

فالضابط الأول أن من اعتقد حل ما حرم الله وكان معلوما من الدين بالضرورة كفر، وهو المقصد الأول عند إطلاق كفر الاستحلال، ففي هذه الحالة لا يكفر إلا بضوابط وهي:

٢- أن يصرح الشخص استحلاله المعصية بلسانه أو بقلمه:

فإذا صدر من الشخص قولا يستحل به ما حرم الله كأن يقول إن الخمر

(١) القنوجي. أبو الطيب صديق بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (بيروت: دار لجيل)، ج٢، ص٢٩١-٢٩٢.

حلال وليست حراما وأن الربا حلال وليس حراما، أو يكتب بقلمه ذلك وينشره ويعنى ما يقول أو يكتب، فيكون في هذه الحالة مستحلا أوجب على نفسه الكفر، قال ابن العثيمين: (وأما الاستحلال الفعلي فينظر إن كان هذا الفعل نفسه مما يكفر فهو كافر، كافر بالفعل، فمثلاً لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال لكنه مصر عليه، فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله، ولكن لو قال: إن الربا حلال، وهذا يعني بذلك الربا الذي حرمه الله فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله. فالاستحلال إذا: استحلال فعلي، واستحلال عقدي بقلبه. فالاستحلال الفعلي ينظر فيه للفعل نفسه، هل يكفر أم لا؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به، لكنه من كبائر الذنوب)[1].

وسئل الشيخ الفوزان عن الضوابط التي ينبغي لطالب العلم أن يعرفها لكي يحكم على فلان من الناس بأنه مستحلٌ للمعصية –المجمع على تحريمها– ؟ فأجاب: (الضوابط التي تدل على استحلال المعصية: أن يصرح الشخص بأنها حلال: إما بلسانه، وإما بقلمه؛ يعني: يكتب أنها حلال، أو يقول أنها حلال؛ حينئذٍ يُحكم عليه أنه مستحل لها. وبدون ذلك لا يُحكم على استحلاله لها)[2].

٣– أن يفعل معصية مكفرة لا تحتمل غير التكفير:

ليست كل معصية توجب التكفير، فالتي توجب التكفير هي المعصية التي إن فعلها صاحبها –عن وعي وإدراك– لكونها مناقضة للإيمان بالله ورسوله ﷺ كمن يسجد لصنم أو لشمس وفي هذا صرح الإمام النووي فقال: (والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح،

(١) ابن العثيمين، لقاءات الباب المفتوح، (مرجع سابق) لقاء ٥٠.

(٢) محاضرة له بعنوان: «ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها»؛ وقد حضرها وعلق عليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. نقلا عن موقع مجلة معرفة السنن والآثار، المشرف العام: الشيخ ماهر بن ظافر القحطاني. http://www.al–sunan.com/vb/showthread.php?p=16020

كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها)[1]، ويقول الإمام ابن قيم: (وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف)[2].

٤ – أن تكون المعصية المستحلة مجمعاً على تحريمها:

وضابط آخر يضاف إلى ما سبق وهو أنه لكي نعتبر المستحل كافرا يجب أن يكون الذنب الذي فعله قد وقع الإجماع بين الفقهاء على تحريمه، أما إذا كان الذنب مختلَفا في حكمه فإنه لا يكفر من اعتقد حله، وبهذا قال الإمام ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع – المجمع عليه – كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء)[3]. وهو ما ذهب إليه الشيخ صالح في شرح للعقيدة الطحاوية فقال: (أنَّ الذي ينفعُ فيه ضابط الاستحلال هي الذنوب المجمع على تحريمها، المعلومة من الدين بالضرورة. أما إذا كان الذنب مختلفا فيه إما في أصله أو في صورة من صوره فإنه لا يُكَفَّرُ من اعتقد حل هذا الأصل المُخْتَلَفْ فيه يعني في أصله أو الصورة المختلف فيها)[4].

(١) النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣)، ج٧، ص٢٨٣–٢٨٤.

(٢) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، كتاب الصلاة وحكم تاركها، تحقيق عبد الله المنشاوي، (القاهرة: مكتبة الإيمان)، ص٣٠–٣١.

(٣) ابن تيمية. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، (دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م)، ج٣، ص٢٦٧.

(٤) الشيخ صالح آل الشيخ، إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، شريط رقم ٢٦. وانظر: الشمري، مهدي بن عماش، الوافي اختصار، شرح عقيدة أبي جعفر الطحاوي لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، (الرياض: دار البينة، ط١، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م)، ص١٣٨.

ونزيد الأمر تفصيلا لأهميته، فشرب الخمر وقتل المسلم بغير حق والزنا وعمل قوم لوط كل هذه من المحرمات المجمع على تحريمها عند المسلمين فاستحلالها كفر، وبذلك قال الفقهاء؛ كما روى صاحب التاج والإكليل أن عياضا قال: (وكذا أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر، أو شيئا مما حرم الله بعد علم هذا بتحريمه)[1]. وجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في معرض ذكره ما يكفر وما لا يكفر– قوله: (..."أو حلل محرماً بالإجماع" قد عُلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يَجُز خفاؤه عليه "كالزنا" واللواط وشرب الخمر والمكس إذ إنكاره ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد ﷺ فيه تكذيب له ﷺ "وعكسه" أي حرم حلالاً مجمعاً عليه)[2].

وقال صاحب المغنى: (ومن اعتقد حِل شيء أُجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنى وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر)[3].

وإذا كان جمهور العلماء قد ذهبوا إلى تكفير من استحل ما ثبت بالإجماع فإن الأحناف اتخذوا مسلكا آخر وإن كان في جوهره لا يخرج عن قول الجمهور، فهم يرون أن الذي يكفر هو المستحل لحكم ثبت بدليل قطعي وكان حراما لعينه؛ جاء في البحر الرائق: (من اعتقد الحرام حلالا أو على

(١) المواق. أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م)، ج٦، ص٣٢٥٠، وانظر: عليش. محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م)، ج٩، ص٢١٠.

(٢) الرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م)، ج٧، ص٤١٥.

(٣) ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغنى، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج١٠، ص٨٥.

القلب يكفر إذا كان حراما لعينه[1] وثبتت حرمته بدليل مقطوع به، أما إذا كان حراما لغيره بدليل مقطوع به أو حراما لعينه بأخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالا ا هـ. فعلى هذا لا يفتى بتكفير مستحله لما في الخلاصة أن المسألة إذا كان فيها وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه) [2].

ويشترط الغزالي التواتر فيقول: (واعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلا إلا في مسألة واحدة، وهي أن ينكر أصلا دينيا علم من الرسول ﷺ بالتواتر) [3]. فما اشتراط الغزالي رحمه الله هذا التواتر إلا ليغلق الباب أمام الغلو في تكفير المسلم لأخيه المسلم.

٥- أن لا يكون الاستحلال بتأويل أو جهل:

يعتبر التأويل مانعاً من موانع تكفير المستحل، يقول عبد القادر عودة: (أما إذا كان الاستحلال بتأويل كما هو حال الخوارج فأكثر الفقهاء لا يرون كفر الفاعل، وقد عرف عن الخوارج أنهم يكفِّرون كثيرًا من الصحابة والتابعين ويستحلون دماءهم وأموالهم ويعتقدون أنهم يتقربون إلى الله جل شأنه بقتلهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك الحكم في كل محرم استُحل بتأويل فلا يعتبر فاعله مرتدًا) [4] وسبقه في هذا المذهب ابن

(١) الحرام لذاته: هو ما حكم الشارع ابتداء ومن أول الأمر، مثل القتل، والسرقة، وأكل لحم الخنزير. والحرام لغيره: وهو ما يكون مشروعا في الأصل واقترن بعارض اقتضى تحريمه كالصلاة في ثوب مغصوب، والبيع وقت نداء الجمعة الثاني. انظر: الزحيلي. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج١، ص٨١-٨٢.

(٢) ابن نجيم. زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة العلمية، ط١، ١٣١٠هـ)، ج١، ص٢٠٧.

(٣) الغزالي، أبو حامد، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، (ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص٦٢.

(٤) عوده. عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج٢، ص٧٠٧.

الوزير مستدلا من نص الكتاب العزيز فقال: (فقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ﴾ (سورة النحل، الآية: ١٠٦)، يؤيد أن المتأولين غير كفار، لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعا أو ظناً أو تجويزاً أو احتمالاً)[١].

ولذلك لم يكفر الفقهاء قدامة بن مظعون[٢] لما حلل الخمر وشربها لأنه استحلها بتأويل، قال الجصاص: (وأما قدامة بن مظعون فلم يشربها مستحلا لشربها وإنما تأول الآية)[٣].

ومن المهم أن ننبه إلى أنه لا يعتبر التأويل ضابطا من ضوابط تكفير الاستحلال إذا قام الدليل القاطع بعدم اعتبار التأويل، فلا يعتبر التأويل مشروعا إذا كان في لفظ صراح كما قال الفقيه حبيبُ ابنُ الرَّبيع: (..ادّعاءُ التأويل في لفظٍ صُراحٍ لا يُقْبَلُ)[٤].

ويعتبر الجهل بالحكم مانعا من تكفير المستحل، فلو أن رجلا استحل حراما جهرا وهو لا يدري كأن يكون حديث عهد بالإسلام لا يكفر حتى

(١) ابن الوزير. أبو عبد الله محمد بن المرتضى، إيثار الحق على الخلق، (القاهرة: مطبعة الآداب، ١٣١٨هـ)، ص٤٣٧.

(٢) قدامة بن مظعون، أبو عمرو الجمحي. من السابقين البدريين، وهو من أخوال أم المؤمنين حفصة، وابن عمر، وزوج عمتهما صفية بنت الخطاب، إحدى المهاجرات. استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ولقدامة هجرة إلى الحبشة. وقد شرب مرة الخمرة متأولا، مستدلا بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة: ٩٣) فحده عمر، وعزله من البحرين . انظر: الذهبي. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)، ج١، ص١٦١. أبو نعيم. أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م)، ج٤، ص٢٣٤٧.

(٣) الجصاص. أبو بكر أحمد بن على الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م)، ج٤، ص ١٢٩.

(٤) القاضي عياض. أبو الفضل اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج٢، ص٢١٧.

تقوم الحجة عليه، ونذكر هنا واقعة حدثت أمام الرسول ﷺ تدل على أن العذر بالجهل مانع من التكفير؛ فقد روى عن أبى واقد الليثي أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال النبي ﷺ: « سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: ﴿ اجْعَل لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ (الأعراف: ١٣٨)، والذى نفسى بيده لتركبن سنة من كان قبلكم»[١] فالصحابة كانوا يجهلون حقيقة ما صدر منهم فلم يكفرهم الرسول ﷺ ولكن عذرهم الرسول ﷺ لجهلهم، وبين خطأهم.

وجهل الناس بالأحكام الشرعية قد يتكرر بعد الرسول ﷺ إذا تطاول الزمن وانعدم من يبلغ دعوة الإسلام، ففي هذه الحالة ينشأ جيل لا يعرف كثيرا من الأحكام الشرعية، الأمر الذي يوقعهم في ممارسة الحرام وهم لا يدرون، وربما يتقربون به إلى الله ظنا منهم أنه هو الصواب، فمثل هؤلاء لا يحكم بكفرهم حتى تقوم عليهم الحجة، وبهذا أوضح الإمام ابن حزم فقال: (ولو أن امرءا بدل القرآن مخطئا جاهلا أو صلى لغير القبلة كذلك ما قدح ذلك في دينه عند أحد من أهل الإسلام حتى تقوم عليه الحجة بذلك فإن تمادى فهو فاسق وإن عاند الله تعالى ورسوله ﷺ فهو كافر مشرك) [٢].

(١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم.

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الافاق الجديدة، ط١)، ج١، ص١٤٩.

المحور الثالث

حكم من الاستحلال وبعض مسائله

سبق وأن ذكرنا أن الاستحلال نوعان؛ استحلال اعتقادي واستحلال عملي، وقلنا إن الاستحلال الاعتقادي يخرج من الملة، بعكس الاستحلال العملي فهو ليس بالضرورة أن يكون مخرجا من الإسلام، فهذا الأخير اختلف الفقهاء في حكمه وإن اتفقوا على تكفير من استحل محرما مجمعا على تحريمه وقد سبق الكلام عنه في ضوابط الاستحلال المكفر، وهذه بعض المسائل في الاستحلال:

١- استحلال ترك الشعائر التعبدية:

يقصد باستحلال ترك الشعائر التعبدية: ترك أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين- الصلاة والصيام والزكاة والحج-، وهي شعائر عظيمة عند الله تعالى حيث أمر المسلمين بتعظيمها فقال: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (سورة الحج، الآية: ٣٢)، فاستحلال ترك هذه الأركان قد يكون بالاعتقاد مستحلا لتركها، وقد يكون بالفعل تهاونا وتكاسلا، فإن كان بالاعتقاد فهو كافر لا ريب فيه وهو أمر مجمع عليه؛ قال القرطبي رحمه الله: (ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحِلاً كفر)[١]، وقال ابن نجيم في شأن تارك الصلاة جحودا: (ترك الصلاة عمدا كسلا يضرب ويحبس حتى يصليها ولا يقتل، وإذا جحد واستخف وجوبها يقتل)[٢]. وقال أيضا في ترك الصوم جحودا: (وفي فتاوى

(١) القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ج٨، ص٧٤.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، (مرجع سابق)، ج٢، ص٩٧.

البزازية أن من أكل نهارا في رمضان عيانا عمدا شهرة يقتل، لأنه دليل الاستحلال)[1]. وقال في هذا الشأن الحطاب المالكي: (أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حدا على المشهور من مذهب مالك)[2].

أما إن كان استحلال ترك هذه الشعائر استحلالا عمليا لتكاسل أو تهاون مع إقراره بوجبها فإنه مما اختلفت فيه الأنظار؛ قال الإمام ابن تيمية: (ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها)[3]، وقال الحافظ ابن رجب: (وأما زوال الأربع البواقي: فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منها أم لا يزول بذلك أم يفرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة؟ وفي ذلك اختلاف مشهور)[4]، ومن صور الاختلاف في هذا الشأن ما أورده المرداوي في الإنصاف فقال: (وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا: لم يكفر. يعني إذا عزم على أن لا يفعله أبدا استتيب وجوبا كالمرتد فإن أصر لم يكفر ويقتل حدا. جزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر وغيره. وصححه في النظم وغيره. وعنه يكفر إلا بالحج لا يكفر بتأخيره بحال. وعنه يكفر بالجميع نقلها أبو بكر. واختارها هو وابن عبدوس في تذكرته. وعنه يختص الكفر بالصلاة وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. قال ابن شهاب هذا ظاهر المذهب. وقدمه في الفروع. وقال اختاره الأكثر. وعنه يختص الكفر بالصلاة والزكاة. وعنه يختص

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (مرجع سابق) ج٢، ص٢٩٩.

(٢) الحطاب. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٥م)، ج٢، ص٤٤٧.

(٣) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، (مرجع سابق) ج٧، ص٦٠٩.

(٤) ابن رجب. زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين، فتح الباري، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٢هـ)، ج١، ٢٠-٢١.

بالصلاة والزكاة إذا قاتل عليهما الإمام. وجزم به بعض الأصحاب. وعنه لا يكفر ولا يقتل بترك الصوم والحج خاصة) [1].

ويذكر القرطبي شأن اختلاف العلماء في الصلاة فيقول: (أما ما الواجب على من تركها عمدا، وأمر بها فأبى أن يصليها لا جحودا لفرضها؟ فإن قوما قالوا: يقتل، وقوما قالوا: يعزر ويحبس، والذين قالوا يقتل منهم من أوجب قتله كفرا وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك، ومنهم من أوجبه حدا وهو مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأصحابه، وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي) [2].

وكل ما ذكرناه لخصه صاحب كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين بقوله: (وقد ذكر العلماء– رحمهم الله–تفاصيل ما يخرج به العبد من الإسلام، وترجع كلها إلى جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضِه غير متأول في جحد البعض) [3]، وهذا الذي ذكر يصلح أن تكون قاعدة ضابطة في شأن استحلال العبادات مفادها أن لا يكفر مستحل العبادات ما لم يجحدها.

٢– استحلال شرب الخمر:

لا شبهة في حرمة الخمر وقد أجمعت الأمة على ذلك وكفى بالإجماع حجة كما قال السرخسي[4]، ولكن شاربها يقام عليه الحد ولا يكفر ما لم

(١) المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ط١، ١٣٧٥هـ–١٩٥٦م)، ج١٠، ص٣٢٧–٣٢٨.

(٢) ابن رشد القرطبي. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار المعرفة، ط٦، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م)، ج١، ص٩٠.

(٣) السعدي. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م)، ص٢٧٢.

(٤) انظر: السرخسي. شمس الدين، كتاب المبسوط، (القاهرة: دار السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ)، ج٢٤، ص٣.

يستحلها ولو أصرّ على شربها لما روى أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم، اللهم ألعنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»[1]. فلسماحة الإسلام ورحمته شهد الرسول ﷺ لهذه الرجل بمحبة الله ورسوله، وهذا دليل إيمانه وكفى به شهادة. أما من استحل شرب الخمر فإن الفقهاء اتفقوا على تكفيره، قال القاضي عياض: (وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرم الله)[2].

أما المسكرات الأخرى غير الخمر كالنبيذ وغيره فإنه لا يكفر مستحله للاختلاف في حكمه، وبهذا جزم أبو البركات النسفي في كنز الدقائق فقال بعد أن عدد المسكر الأخف حرمة من الخمر: (والكل حرام إذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر)[3]. وحتى الذين يرون حرمة كل مسكر فإنهم لا يكفرون مستحلها للخلاف الواقع فيها كما فصل ذلك ابن عبد البر في الاستذكار[4]، ومنهم من ذهب إلى تفسيق من شرب غير الخمر كالإمام الشيرازي حيث قال: (من شرب قليلاً من النبيذ لم يفسق ولم ترد شهادته. ومن أصحابنا من قال: إن كان يعتقد

(١) البخارين، صحيح البخاري، كتاب الحدود، بابما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة.

(٢) عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (مرجع سابق)، ج٢، ص٢٨٧.

(٣) الطوري. محمد بن حسين بن علي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة العلمية، ط١، ١٣١٠هـ)، ج٨، ص٢٤٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق حيث انتهى إلى لجزء السابع وأما الجزء الثامن فهو تكملة له.

(٤) انظر: ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ج٨، ص ٢٦.

تحريمه فسق وردت شهادته والمذهب الأول، لأن استحلال الشيء أعظم من فعله، بدليل أن من استحل الزنا كفر ولو فعله لم يكفر، فإذا لم ترد شهادة من استحل القليل من النبيذ فلأن لا ترد شهادة من شربه أولى ويجب عليه الحد[1].

والخلاصة أن المسكرات غير الخمر لا يكفر مستحلها للاختلاف الواقع فيها.

٣- استحلال فعل السحر أو تعلمه:

السحر حرام بلا خلاف بين العلماء لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ (طه: ٦٩)، وقوله ﷺ للصحابة رضوان الله عليهم: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[2]، وقد وقع الخلاف في حكم استحلال فعل السحر أو تعلمه.

فلم يشترط الجمهور الاستحلال في فعل السحر، فعندهم من فعل السحر كفر بينما اشترط الشافعية الاستحلال، قال ابن عابدين: (السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم واعتقاد إباحته كفر، عن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة أو لا ويقتل... وعند الشافعي لا يقتل ولا يكفر إلا إذا اعتقد إباحته)[3]. وشدد بعض الحنابلة في النكير على فعل السحر وتعلمه، فجاء في المغني لابن قدامة عن الحنابلة ما نصه: (قال

(١) الشيرازي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ج٣، ص٤٣٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب رمى المحصنات.

(٣) ابن عابدين. محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج٦، ص٣٨١-٣٨٢.

أصحابنا ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته. إن كانت هناك رواية عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يكفر، فإن حنبلا رحمه الله روى عنه قال: قال عمِّي في العراف والكاهن والساحر أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع يعني يخلى سبيله: قلت له: يقتل؟ قال: لا، يحبس لعله يرجع. قلت له: لم لا تقتله؟ قال: إذا كان يصلى لعله يتوب ويرجع. وهذا يدل على أنه لم يكفره لأنه لو كفره لقتله)[1].

والكلام السابق كان في نوع واحد من السحر وهو السحر المكفر، أما باقي الأنواع فلا يكفر مستحله، جاء في شرح السنة للبغوي: (وعند الشافعي يقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفراً إن لم يتب، فإن لم يبلغ عمله الكفر، فلا يقتل، وتعلم السحر لا يكون كفرا عنده إلا أن يعتقد قلب الأعيان منه، وذهب قوم إلى أن تعلمه كفر، وهو قول أصحاب الرأي)[2]، وقال تقي الدين الفتوحي: (وساحر يركَب المكنسة فتسير به في الهواء، ونحوه، كافر كمعتقد حله، لا من يسحر بأدوية، وتدخين، وسقي شيء يضر، ويعزر بليغا)[3]. وهذا يقودنا إلى عدم التسرع في تكفير كل من قام بأفعال يظنها الناس سحرا وهي ليست كذلك، لأنه ينبني عليه إخراج المسلمين من دينهم فلخطورة الموضوع قال القرافي: (أطلق المالكية وجماعة معهم الكفر على الساحر وأن السحر كفر ولا شك أن هذا قريب من حيث الجملة غير أنه عند الفتيا في جزئيات الوقائع يقع فيه الغلط العظيم المؤدي إلى

(١) ابن قدامة، المغنى، (مرجع سابق)، ج١٠، ص١١٤-١١٥.

(٢) البغوي. الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ج١٠، ص٢٤٠.

(٣) الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (مرجع سابق)، ح٥، ص١٧٤.

هلاك المفتي والسبب في ذلك أنه إذا قيل للفقيه ما هو السحر وما حقيقته حتى يقضى بوجوده على كفر فاعليه يعسر عليه ذلك جدا)[1] لهذا خص الإمام القرافي هذا الموضوع بالبيان والتفصيل في كتابه: (الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق) تحت عنوان: (الفرق الثاني والأربعون والمائتان في بيان ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك)، فليراجع هذا الفرق فإن فيه فوائد لا يستغني عنها باحث.

٤- استحلال أموال المسلمين ودمائهم:

أبرز من أظهر استحلال أموال المسلمين ودمائهم هم الخوارج؛ جاء في البناية شرح الهداية: (هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام العدل بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن، ودانوا ذلك وقالوا: من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر وحل قتله إلا أن يتوب، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾ (سورة النساء، الآية: ١٤.))[2].

ومع هذا لم يكفر أحد من الفقهاء الخوارج لمجرد استحلالهم أموال المسلمين ودمائهم، حتى قال النووي في روضة الطالبين نقلا عن الإمام الشافعي وفقهاء الشافعية: (قال الشافعي وجماهير الأصحاب رضي الله عنهم لو أظهر قوم رأي الخوارج، وتجنبوا الجماعات، وكفروا الإمام ومن معه، فإن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام لم يقتلوا ولم يقاتلوا، ثم إن صرحوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل، عزروا، وإن عرضوا ففي تعزيرهم وجهان، قلت

(١) القرافي. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ج٤، ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) العيني. أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ج٣، ص٤٢٠.

أصحهما لا يعزرون قاله الجرجاني وقطع به صاحب التنبيه)[1].

ويرى ابن قدامة رحمه الله أنه إذا استحل شخص قتل المعصومين، وأخذ أموالهم، بغير شبهة ولا تأويل، فإنه يكفر وإن كان بتأويل فلا يكفر عند أكثر الفقهاء، يستشهد لذلك بحال الخوارج بل يرى أن ابن ملجم لم يحكم بكفره مع أنه قتل عليا رضي الله عنه[2].

وعليه فمن سلك سبيل الخوارج في القتل وسلب أموال الناس على التأويل لا يكفر ويعامل معاملة البغاة، أما من أخذ أموال الناس وسفك دمائهم مستحلا ذلك بغير تأويل سائغ فهو كافر.

٥- استحلال سب النبي ﷺ:

إن سب النبي ﷺ من أعظم الذنوب التي توجب الكفر وذلك للنصوص الكثيرة الواردة في ذلك منها على سبيل المثال قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦١)

كما أن الرسول ﷺ أهدر دم الذين كانوا يسبونه ويشتمونه منهم ابن الأخطل فقد ثبت في الصحيحين من حديث مالك عن الزهري عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال إن ابن الأخطل متعلق بأستار الكعبة فقال:« اقتلوه»[3]، لهذا أجمعت الأمة على

(١) النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ص٧، ج٢٧٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، (مرجع سابق)، ج١٠، ص٨٥-٨٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، حديث رقم: ١٧١٥. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

كفر من سب الرسول ﷺ [1]. وممن نقل الإجماع أبو إسحاق بن راهوية فقال: (وقد أجمع المسلمون أن من سب نبيا من أنبياء الله أو سب رسول الله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافرا بذلك وإن كان مقرا بما أنزل الله) [2].

والسؤال هنا هل يشترط الاستحلال في تكفير من سب الرسول ﷺ أو لا يشترط؟

والجواب أن أقوال العلماء وآراءهم تشير إلى أنه لا يشترط الاستحلال في سب الرسول ﷺ لأن السب فيه إظهار الانتقاص للرسول ﷺ وعدم الرضا به، إلا أننا يمكن أن نقول أن هناك مِن السب ما يحمل على غير السب الحقيقي، بمعنى أن السب الشكلي قد يطلق عليه بعضهم أنه سب لكنه في حقيقته ليس بسب، ولعل هذا أحد اعتذارات القاضي عياض لفقهاء العراق الذين أفتوا هارون الرشيد بجلد شاتم الرسول فقال: (ولا أدرى من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين أفتوا الرشيد بما ذكر وقد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله ولعلهم ممن لم يشهر بعلم أو من لا يوثق بفتواه أو يميل به هواه أو يكون ما قاله يحمل على غير السب فيكون الخلاف هل هو سب أو غير سب أو يكون رجع وتاب عن سبه فلم يقله لمالك على أصله وإلا فالإجماع على قتل من سبه كما قدمناه ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار أن من سبه أو تنقصه ﷺ فقد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان سر طويته وكفره) [3].

(١) انظر: القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (مرجع سابق)، ج٢، ص ٢١٤. وبعض أقوال العلماء في: ابن تيمية. الصارم المسلول، (مرجع سابق)، ج١، ص٥٢٦. ابن تيمية. الصارم المسلول، (مرجع سابق)، ج١، ص٥٢٦. ابن باز. عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر، (الرياض: دار القاسم، ط١، ١٤٢٠هـ)، ج٦، ص٢٥٤.

(٢) ابن تيمية، الصارم المسلول، (مرجع سابق)،ج١، ص ٥١٣.

(٣) قاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (مرجع سابق)،ج٢، ص٢٢٣.

المحور الرابع
الرد على شبهات في مسائل الاستحلال

١- مسألة الإصرار على المعصية:

قد يعتبر من لا علم له ولا فقه لديه أن المصر على المعصية مستحل، وأنه بإصراره على معصيته قد خرج من ملة الإسلام، وهذا فهم خاطئ يحتاج إلى تصحيح.

الرد على الشبهة:

والصحيح أن مجرد الإصرار على فعل المعصية لا يعني أنه استحلال لها، ولا يكفر فاعل المعصية مادام يعلن إسلامه، لأن من دخل إلى الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين كما تقول القاعدة، كما أنه تعددت النصوص النبوية الشريفة في عدم خلود المسلم العاصي في النار[1] من ذلك ما روي عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير»[2]، فالشاهد أن هذا الرجل مات على توحيد الله وقد أكثر من المعاصي قبل وفاته ومع ذلك لم تخرجه هذه المعاصي من الإسلام، لأنه لو كان خارجا عن الإسلام لما دخل الجنة والتي هي محرمة على الكافرين، وهذا يدل على سعة رحمة الله بعباده المسلمين.

(١) ينظر هذه الروايات وأراء العلماء في شأنها في: القرضاوي. يوسف، ظاهرة الغلو في التكفير، (الكويت: مكتبة المنارة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص٤٤-٥٤. السامرائي. نعمان عبد الرزاق، التكفير جذوره أسبابه مبرراته، (دمشق: المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨٤م،)، ص١٨١-١٨٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ونقصانه.

وما يعزز ما قلناه حديث البطاقة، الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يستخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة و تسعين سجلا كل سجل مثل هذا ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول: لا يا رب فيقول: أفلك عذر ؟ فيقول لا يا رب فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة وإنه لا ظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء»[1].

والأحاديث الواردة في هذا توجب عدم خلود المصر على المعصية في النار إن مات على التوحيد ولئن كانت المعاصي تخدش إيمان العبد وتنقصه إلا أنها لا تنفيه عنه بالكلية، وفي هذا رد على من يكفر بمجرد المعصية دون استحلال، كما أنه يلجم كباح المتسرعين في تكفير المسلمين قبل معرفة أحوالهم، وبهذا قال العلماء قديما وحديثا، فقال الإمام مالك: (إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئاً وجبت له أرفع المنازل، لأن كل ذنب بين العبد وربه هو منه على رجاء)[2]. ويقول الشيخ القرضاوي ردا على من يقول أن المعصية تهدم الإيمان: (لو كانت تهدم الإيمان من أصله، وتخرج صاحبها إلى الكفر المطلق، لكانت المعصية والردة شيئا واحدا، وكان العاصي مرتدا، ووجب أن يعاقب عقوبة المرتد ولم تتنوع عقوبات الزاني

(١) الحاكم. محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠)، ج١، ص٤٦. صحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، (مرجع سابق)، ص٤٦١.

والسارق وقاطع الطريق وشارب الخمر والقاتل. وهذا مرفوض بالنص والإجماع)[1].

وانتشار الفساد وعمل المحرمات في هذا العصر دفع بعضهم إلى التسرع والحكم على الناس بالكفر مما دفع العلماء للرد والتوضيح كما هو الحال مع الشيخ الألباني عندما قال: (فكل المعاصي – وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للربا والزنى، وشرب الخمر وغيرها – هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي لمجرد ارتكابهم لها واستحلالهم إياها عمليا إلا إذا ظهر –يقينا– لنا منهم – يقينا– ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله اعتقادا؛ فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة. أما إذا لم نعلم فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا قال الرجل لأخيه: ياكافر، فقد باء بها أحدهما[2][3].

وعلى كل حال فإن المصر على المعصية مثله مثل الذي جمع الإيمان والكفر في قلبه، وفعل هذا الأخير أجازه علماء أهل السنة والجماعة؛ قال الإمام ابن قيم: (وههنا أصل آخر، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان. هذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة

(١) القرضاوي. يوسف، ظاهرة الغلو في التكفير، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)، ص٤٥.

(٢) رواه البخاري بلفظ "..فقد باء فيه ..". البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

(٣) الألباني. محمد ناصر الدين، فتنة التكفير، تعليق محمد بن صالح العثيمين، (الرياض: دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م)، ص٣٢.

خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل)[1].

٢- التفريق بين المسائل العلمية والمسائل العملية في كفر الاستحلال:

من أهل العلم من جعل التكفير في الاعتقادات أو جعله في المسائل العلمية، فقال: العملية لا نكفر فيها إلا بالاستحلال، وأما المسائل العلمية التي دخل فيها أهل الأهواء والبدع فإننا نكفر المخالف فيها[2].

الرد على الشبهة:

الصحيح أن المسائل العلمية التي تصدر من أهل البدع ليس على درجة واحدة لأن ما يصدر عنهم وهو مخالف لظاهر الكتاب والسنة قد يكون صدر عن خطأ أو اجتهاد أو غلو أو تأويل، كما أنه قد يصدر عنهم الكفر الصريح وهذا الأخير هو الذي يكفر به أهل البدع؛ قال ابن حجر الهيثمي: (الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بكفر صريح لا استلزامي؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم)[3].

فتعود الأخطاء التي وقع فيها أهل البدع إلى سلوكهم مناهج خاطئة أدت إلى صدور آراء شاذة مخالفة لآراء أهل السنة والجماعة، فكلما اقتربت مناهجهم إلى مناهج أهل السنة والجماعة اقتربت آراؤهم كذلك إلى الرأي الصواب، فالخلاصة أنه اختلفت مناهج أهل البدع في التكفير فاختلفت

(١) ابن قيم الجوزية، كتاب الصلاة وحكم تاركها، ص٣٥.

(٢) انظر: الشيخ صالح آل الشيخ، إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، شريط رقم ٢٦. وانظر: الشمري، ، الوافي اختصار، شرح عقيدة أبي جعفر الطحاوي (مرجع سابق)، ص١٣٨.

(٣) المباركفوري. أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (نارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية، ط٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م)، ج١، ص١٩٣.

آراؤهم كما اختلفت أحوال بدعهم، ومن أحوالهم البدعية المختلفة ما ذكره العلامة صالح آل الشيخ وهي[1]:

- قد تكون ذنبا يوصله إلى الكفر.
- وقد تكون ذنباً فيما دونه.
- وقد يكون سَلَكَ البدعة عن جهة الغلط منه والخطأ أو الجهل.
- وقد يكون تأول في ذلك.

وعليه لا يصح شرعا أن نحكم على مبتدع من أهل القبلة بعينه بالكفر بمجرد ما صدر عنه من أقوال للاحتمالات السابقة، وهذا ما هو عليه السلف الصالح في عدم تكفير أهل البدع، قال الإمام ابن حزم بعد أن أورد أراء الطوائف في تكفير الناس لما صدر منهم مسائل الاعتقاد: (وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا وإن كل من اجتهد في شيء من ذلك، فدان بما رأى أنه الحق، فإنه مأجور على كل حال إن أصاب الحق فأجران، وإن أخطأ فأجر واحد، وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم، وهو قول كل من عرفنا له قولا في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم، لا نعلم منهم في ذلك خلافا أصلا إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمدا حتى خرج وقتها، أو ترك أداء الزكاة أو ترك الحج أو ترك صيام رمضان أو شرب الخمر)[2].

ونؤكد على ما ذكرنا بحديث لرسول الله ﷺ هو الفيصل في بيان ما يكفر وما لا يكفر في المسائل العلمية فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) الشيخ صالح آل الشيخ، إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، شريط رقم ٢٦ (مرجع سابق).
(٢) ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عمير، (بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ج٣، ص٢٩١.

عن النبي ﷺ قال: « كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه إذ أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحد فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال يا رب خشيتك فغفر له»[1]، فهذا الرجل ظن أن الله غير قادر على إعادة جمعه مرة ثانية فهو بهذا شك في القدرة الإلهية، فصدر منه هذا القول المكفر في الظاهر ومع ذلك لم يكفر به لجهله بقدرة الله، بدليل أن ما فعله ليس ندا لله تعالى ولا نكرانا بل ما فعله خشية لله وقد علم الله صدق نيته فغفر له، وقد علَّمنا الله سبحانه وتعالى سنة التبين وذلك عندما قال الله له «ما حملك على هذا».

لهذا نقول ختاما: إنه ينبغي الالتزام بقاعدة الاستفسار عن حال الشخص قبل الحكم عليه، وهي قاعدة عظيمة في حفظ نفوس الناس ذكرها الإمام ابن حجر الهيثمي فقال: (من تكلم بمحتمل للكفر لا يحكم عليه به حتى يستفسر)[2].

٣- العمل بالقوانين والاستحلال:

يرى بعضهم أن العمل بالقوانين نوع من الإباحة المؤدي إلى الاستحلال، ويبررون على ذلك بمايلي:

١ – منح التراخيص التجارية لمزاولة المحرمات، كالترخيص للبنوك بمزاولة الربا، والترخيص بفتح المراقص وصالات القمار (الميسر) والخمارات وبيوت الدعارة في بعض البلدان.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً ﴾ (الكهف: ٩).

(٢) ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (بيروت: دار الفكر)، ج٤، ص٢٣٩.

٢ – النص على إباحة الحرام بإطلاق، كإباحة الردّة بالنص في الدساتير على أن (حرية الاعتقاد مكفولة) كما هو الحال في بعض البلدان .

٣– كما استدلوا كذلك بفعل الرسول ﷺ في قتل الرجل الذي نكح امرأة أبيه فقد روي عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمى ومعه راية فقلت له أين تريد قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله»[1].

ومحل الاستشهاد عندهم أن الرسول ﷺ قتله دون أن يستفسر فدل على أن الفعل بذاته استحلال مكفر، فهم يرون أن إصدار القوانين من الاستحلال العملي المكفر.

الرد على الشبهة:

الصحيح أن نقول هذا خرج مخرج الفعل، والمبررات التي اعتمدوا عليها في تكفير من شرع هذه المحرمات من القوانين بحجة أنها استحلال لما حرمه الله كلام لا يستقيم، والإجابة على هذه الشبهة من عدة جهات:

١– أن إصدار تراخيص مزاولة الحرام، أو العمل بالقوانين التي تجيز بعض المحرمات يعتبر ذنب من الذنوب المحرمة، وصاحب الذنب لا يكفر مالم يستحله كما قال بذلك الفقهاء، قال شارح العقيدة الطحاوية: (فليس بين فقهاء الأمة نزاع في أصحاب الذنوب، إذ كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول وما تواتر عنهم أنهم من أهل الوعيد)[2]، ومن ثم رأينا العلامة ابن خويز منداد يفرق في التعامل بين المستحل وغير المستحل فقال: (ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز

(١) أبو داود، سنن أبى داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزنى بحريمه.
(٢) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، (مرجع سابق)، ص٣٢٣.

للإمام محاربتهم)[1].

٢- إن حقيقة إصدار القوانين المخالفة للشرع هي الحكم بما حرم الله وليس استحلال ما حرم الله، والذي يحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كافرا كفرا أكبر، وقد يكون كافرا كفرا أصغر حسب الحالة الذي هو فيها؛ قال ابن أبي العز: (وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا: إما مجازيا، وإما كفرا أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله:. فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا، أو كفرا أصغر. وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور)[2]، وقال ابن قيم: (والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم. فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ، له حكم المخطئين)[3].

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (مرجع سابق)، ج٣، ص٣٤٦.
(٢) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، (مرجع سابق)، ص٣٢٣-٣٢٤.
(٣) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، (مرجع سابق)، ج١، ص٢٨٤.

٣- ومن جهة أخرى يمكننا القول أن كل هذه القوانين الوضعية ومن يعمل بها من المسلمين، لا تتوفر فيها ضابط الاعتقاد لأن الذين يعملون بهذه القوانين لا يقصدون ولا يريدون تحريم ما أحله الله، ولا تحليل ما أحله الله سبحانه وتعالى، فتكفير الذين يعملون بالقوانين على الإطلاق أمر غير صحيح للأسباب التالية:

- هذه القوانين ليست كلها تشريعا، بل إن أكثرها يخص تنظيم الحياة المدنية للناس.
- لم يقل أحد ممن يعمل بهذه القوانين، أو يتحاكم إليها أنها تحل محل الشريعة.

٤- وأما استدلالهم بفعل الرجل الذي تزوج امرأة أبيه وقولهم إن فعله استحلال بذاته، نقول: إن العلماء قالوا إنما فعل ذلك استحلالا أي نكح امرأة أبيه معتقدا استحلال ذلك مخالفا لله ورسوله ﷺ ومن الذين قالوا بهذا الرأي الإمام أحمد[١] والطبري[٢]، والشوكاني[٣]، كما أن الحديث فيه ذكر للراية ما يدل على أنه كان محاربا حيث إن الراية إنما تعد في الحروب وبه قال الإمام الجصاص: (قيل له إنما فعل ذلك لأن الرجل كان محاربا مع استحلاله لذلك حربيا فكان ماله مغنوما لأن الراية إنما تعد للمحاربة)[٤]، ويرى بعضهم أن قتل الرسول ﷺ للرجل إنما كان حدا

(١) انظر: ابن حنبل. عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، ص٣٥١-٣٥٢.

(٢) انظر: الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق محمود محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة المدني)، ج١، ص٥٧٣.

(٣) انظر: الشوكاني. محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ج٧، ص٢٦٢.

(٤) الجصاص. أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ج٣، ص٤٠.

وليس ردة وذكر هذا الاحتمال الماوردي[1].

ويمكن أن نقول إنما فعل الرسول ﷺ ما فعل على وجه الاختصاص بأن اطلع على ما في قلب الرجل فأمر بقتله، فتبقى الحادثة خاصة لا يقاس عليها بدليل أن الرسول ﷺ لم يقتل كل من خالف قطعيات الشريعة.

وعليه فلا ينبغي إطلاق تكفير الاستحلال على من يصدر هذه القوانين مادام غير جاحد للشريعة ولا معتقد بأن القانون حل محل الشريعة، كما يجب على المسئولين والعلماء السعي لتصحيح وتعديل هذه القوانين لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤)، ج١١، ص٢٨٧.

الخاتمة

وفي الختام نحسن أن نقدم أهم النتائج التي توصل إليه البحث:

- الاستحلال نوعان؛ الأول، الاستحلال الاعتقادي وهو الذي يذكره الفقهاء عند التعريف الشرعي للاستحلال، وهو أن يعتقد حل ماحرمه الله. والثاني الاستحلال العملي وهذا لا يعتقد فاعله حل ما حرمه الله، وقد وقع الخلاف بين العلماء في تكفير صاحبه إلا في حالة استحلال أمر مجمع عليه أو عمل عملا ظاهرا لا يحتمل غير الكفر كرمي مصحف في القاذورات.
- هناك علاقة وطيدة بين الاستحلال والجحود، وأن هناك أحكاما إذا جحدها صاحبها يعد كافرا وهو من جحد معلوما من الدين بالضرورة، وهذا القدر متفق عليه بين العلماء كاستحلال ترك الصلاة جحودا.
- لا يجوز أن نحكم على فلان بأنه قد استحل ما حرم الله، وينبغي أن نقول إن استحلاله مؤد إلى الكفر ما لم تتوفر فيه ضوابط الاستحلال.
- وضوابط الاستحلال تتلخص في العناصر التالية: أن يعتقد الشخص حِلَّ ما حرمه الله، وأن يصرح لاستحلاله للمعصية بلسانه أو بقلمه، وأن تكون المعصية المكفرة لا تحتمل غير التكفير، وأن تكون كذلك مجمعاً على تحريمها، وأن لا يكون فاعل المعصية متأولا أو جاهلا.
- لا ينبغي الاستعجال بوصف فلان بأنه استحل ما حرم الله بمجرد كثره معاصيه، لأن مجرد الفعل لا يوجب التكفير ولو كان الذي يفعله عد من الكبائر.
- ليس كل ما يصدر من أقوال ومسائل علمية من أهل البدع يعد كفرا.
- من الأمور التي تشتبه على الكثيرين العمل بالقوانين الوضعية، فيتهمون أن العامل بها في البلاد الإسلامية ومن يتحاكم إليها باستحلال ما حرمه الله، وهذا خطأ والأمر فيه تفصيل.

المراجع

- ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودر، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ.
- _____، مجموع الفتاوى، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، (دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م
- ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (بيروت: دار الفكر)،
- ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الافاق الجديدة، ط١.
- _____، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عمير، بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ابن حنبل. عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١ه- ١٩٨١م.
- ابن رجب. زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين، فتح الباري، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الدمام: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- ابن رشد القرطبي. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار المعرفة، ط٦، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

- ابن العثيمين. محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- _____، لقاء الباب المفتوح، لقاء ٥٠. (لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ).
- ابن الوزير. أبو عبد الله محمد بن المرتضى، إيثار الحق على الخلق، القاهرة: مطبعة الآداب، ١٣١٨هـ.
- ابن عابدين. محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ابن قدامة. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغنى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف.
- ابن نجيم. زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة العلمية، ط١، ١٣١١هـ.
- أبو نعيم. أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الألباني. محمد ناصر الدين، فتنة التكفير، تعليق محمد بن صالح العثيمين، الرياض: دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
- البغوي. الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الجصاص. أبو بكر أحمد بن على الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق فمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الحطاب. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل

لشرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٥م.

- الذهبي. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- رضا. السيد محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار، القاهرة: دار المنار، ط٣، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.
- الرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الزحيلي. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- السرخسي. شمس الدين، كتاب المبسوط، القاهرة: دار السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ.
- السعدي. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سيد إبراهيم، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الشمري. مهدي بن عماش، الوافي اختصار شرح عقيدة أبي جعفر الطحاوي لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، اختصار الشمري، الرياض: دار البينة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الشوكاني. محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الشيرازي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة: مطبعة المدني.
- عليش. محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، بيروت: دار

الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- عوده. عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- عياض. القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العيني. أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- الغزالي، أبو حامد، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الفتوحي . تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الفيروزابادي. مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الفيومي. أحمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت: المكتبة العلمية.
- القاسمي. محمد جمال الدين، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.
- القرافي. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- القرضاوي. يوسف، ظاهرة الغلو في التكفير، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)،
- القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- القنوجي. أبو الطيب صديق بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، بيروت: دار لجيل.

- ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق رضوان جامع رضوان، القاهرة: مؤسسة المختار، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١.
- الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مجمع اللغة، المعجم الوسيط القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤.
- المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.
- المواق. أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣.